

Distr.: General
20 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعين
البند ٤ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد لويس موريسيو أرانسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وبناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعونون “وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى” وأن تحيطه إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - عقدت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، المعقودتين يومي ٩ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واتخذت إجراءً بشأن البند في جلستها الثامنة والعشرين المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أُدلي بها واللاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المعاشر الموجزة ذات الصلة^(١).

٣ - وللننظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/73/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعين بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/73/349)؛

(١) انظر: A/C.4/73/SR.24 و A/C.4/73/SR.25 و A/C.4/73/SR.24



رجاء إعادة استعمال الورق

281118 271118 18-19951 (A)



(ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها
 ؛
[\(A/73/323\)](#)

(د) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه
 ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية [\(A/73/338\)](#)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
 بفلسطين [\(A/73/296\)](#).

٤ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلٍ
 به المفهوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل الترويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعنى بتمويل الوكالة، تقرير
 الفريق العامل.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانياً - النظر في المقترنات

٧ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشاريع
 القرارات الواردة في الوثائق [A/C.4/73/L.14](#) و [A/C.4/73/L.15](#) و [A/C.4/73/L.16](#) و [A/C.4/73/L.17](#)
 لا تتربّع عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار [A/C.4/73/L.14](#)

٨ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم
 الأردن، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبولندا، وبولندا،
 والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وجنوب إفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسويد،
 وصربيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكوبا، ولبنان، ولوكسمبورغ، ومالطا،
 ومالزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والترويج، ونيكاراغوا، والميمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار
 عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" [\(A/C.4/73/L.14\)](#). وفي ما بعد، انضم إلى مقدمي
 مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، وبليز،
 وبولندا، وتشيكيا، والجليل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
 والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت،
 ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، والميمنان.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.4/73/L.14](#) بتصويت مسجل بأغلبية
 ١٦١ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦، مشروع القرار الأول).
 وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتigua وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلizer، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايبلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيسيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، القلبان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسنطين، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بالاو، جزر سليمان، جزر مارشال، غواتيمالا، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

باء - مشروع القرار A/C.4/73/L.15

١٠ - الجلسة الثامنة والعشرين، المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ولبنان، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/73/L.15). وفي ما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الإمارات العربية المتحدة،

والجزائر، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وعمان، والكويت، ومصر، والمغرب، ولاتفيا، وناميبيا، ونيجيريا.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايبلندا، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيسي، الدنمارك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيسيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مالزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، الترويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، هندوراس.

جيم - مشروع القرار A/C.4/73/L.16

١٢ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإcuador، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبغداد، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسويد، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكوبا، ولبنان، ولكسنتر، ومالطا، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/73/L.16). وفي ما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيسلندا، وإيطاليا، وبليز، وبليز، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجليل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، سورينام، وسياليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمения، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية ترانسنا المتتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبورغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة

العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون :

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون :

أستراليا، بالاو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكامبوديا، كوت ديفوار.

دال - مشروع القرار A/C.4/73/L.17

١٤ - في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإندونيسيا، وأيرلندا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسويد، وصربيا، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكوبا، ولبنان، ولكسنبرغ، ومالطة، ومالطا، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين، مشروع قرار عنوانه "متلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/73/L.17). وفي ما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وآيسلندا، وإيطاليا، وبليجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجزائر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسورينام، وسويسرا، وسيرياليون، والصومال، وعمان، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولتوانيا، وليختيشتاين، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون :

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبيتي، الداغرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوسٌتاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبية، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيا، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، بالاو، توغو، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كوت ديفوار، المكسيك، هندوراس.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٨٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاماً في تخفيف معنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الحراري في مجالات بناء المبادرات للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ عملاً بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٢)، إذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتتأثيرها السلبية على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ١٣ (A/73/13).

(٢) A/71/849

وإذ تعرب عن شدید القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيره للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حکومة إسرائيل ومنظمة التحریر الفلسطينية في ۱۳ أیولو/ سپتمبر ۱۹۹۳ إعلان مبادئ ترتیبات الحکم الذاتي المؤقت^(۳) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ۱۱ من قرار الجمعية العامة ۱۹۴ (۳-۲)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعوة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضاً أن جنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ۱۱ من قرار الجمعية العامة ۱۹۴ (۳-۲)، وتعيد تأكيد طلبها إلى جنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهد المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ۱ أیولو/ سپتمبر ۲۰۱۹؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهما البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن التزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيره، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنشاع والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الراهنة إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ - تشى على الوکالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوکالة للجهود الحثيثة التي يبذلها من أجل تنفيذ ولايتها؛

٦ - تقرر قبول قطر، بناء على طلبهما، ووفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ۶۰/۵۲ المؤرخ ۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵، في عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

(۳) A/48/486-S/26560، المرفق.

**مشروع القرار الثاني
النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال
القتال التالية**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ باء (د-٢٢)،
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري مجلس الأمن الأممي ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧
و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٨١/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٢)،

وإذ يسأورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في
حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة بال موضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي
المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في
عام ١٩٦٧، وإذ يسأورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/
يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي
تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعوا إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان
في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣)
بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهد الذي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عملياً
وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة

(١) A/73/338.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ١٣ (A/73/13).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشببت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،
وتطلب إلى المفهوم العام أن يدرج في تقريره السنوي معلومات عن الجهد ذات الصلة؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسحاء للوكالة وللمنظمات
الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤٨ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٨٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(١)،

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالات^(٢)، إذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ آب/أغسطس،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه التزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دوراً حيوياً في تخفيف معاناة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من ٤,٥ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهجير والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية لوكالة الناجمة عن نقص التمويل المهيكل لوكالات وعن تزايد الاحتياجات وال النفقات نتيجة لتدني الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) المقدم عملاً بالقرار ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكافلة تمويل الوكالة تويلاً كافياً مستداماً يمكن التبعُّ به طوال ولايتها، إذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ١٣ (A/73/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٦ و ٧.

(٣) A/71/849

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملاً بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٤) الذي قدم عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (٤-٣)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبذله جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة وتدارك حالات العجز المستحکمة، التي تفاقمت في عام ٢٠١٨ بسببتعليق أكبر تبرع منفرد للوكالة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهد من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتبني الموارد، بسبيل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال مبادرات خاصة من قبل حملة الكرامة لا تقدر بثمن“،

وإذ تشىي على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢١-٢٠١٦ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المشلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنّه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تقول أساساً بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزاً مستمراً يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضاً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطائق تفديها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم تعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بوليتها وتجنب المحاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتهي عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

(٤) المرفق A/70/272

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثّر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعرّف تداركه عن طريق البحث في وضع طائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتياز على أساس مالية مستقرة حتى يتسمى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقاً للولاية المستندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥) من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، بما في ذلك التعهد بـألا يختلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، ومن في ذلك اللاجئون، وإذ تبني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة تعزيز ١٠ من الأهداف – ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام^(٧)،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لخشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨ عن موضوع الحفاظ على الكرامة وتقاسم المسؤولية – حشد العمل الجماعي من أجل دعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) برئاسة الأردن والسويد ومصر، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ واستضافته الأردن وألمانيا وتركيا والسويد، واليابان، والاتحاد الأوروبي، بمدفوع التعبّيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة،

وإذ ترحب أيضاً بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة والأربعين المعقدة في بنغلاديش في أيار/مايو ٢٠١٨، والذي أعيد تأكيده خلال الدورة الاستثنائية السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عُقدت في تركيا في أيار/مايو ٢٠١٨، لإنشاء صندوق أوقاف لدعم اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تعزيز الدعم المقدم إلى الوكالة،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٩)،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣١/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن سلامه وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٣٣/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة

(٥) القرار ١/٧١.

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ٢٢ ألف (١-٥).

في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب /
أغسطس ١٩٤٩^(٩) تطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات،
أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علمًا في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدتها قطاع غزة والمناطق المحيطة به، وارتفاع عدد الحسائر البشرية في صفوف الفلسطينيين، ومنهم أطفال، في الآونة الأخيرة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علمًا في هذا الصدد بتقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب /أغسطس ٢٠١٦ المععنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المععنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجوع المؤثقة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء جميع المحميات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه ٢٠١٤، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٠) وفي تقرير لجنة

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم .٩٧٣

(١٠) S/2015/286، المرفق.

التحقيق المستقلة التي أنشئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-٢١(١١)، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المسائلة،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٤، ٢٠١٤، وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة وإلى إعادة بناء المنازل والمياكل الأساسية التي دمرتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها دإ-١٨/١٠ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء الازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقتها، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحبط علماً في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يتربّى على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقوقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرفق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقوّدتها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة، وإذ تدعوا المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تتحثّث إلى صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكافلة تقدم المساعدة الإنسانية الازمة والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبيين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدّم الهام المحرز نحو إعادة بناء خيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المالكة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة

.A/HRC/29/52 (١١) انظر

اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم الستأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوايهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة لللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولقتل موظفي الوكالة في الأرمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضرورياً، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسم مع مبدأ عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٣^(١٢) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بيته بما تطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتقديم الحماية للشعب الفلسطيني وبخاصة اللاجئون الفلسطينيون، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاعسلح،

وإذ تعرب عن استيائها ل تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضاً عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها الحصانية من أي شكل من أشكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إساءة الاستخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضاً مقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقاً للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضائقتهم وتربويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعزلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

^(١٢) انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ .(S/INF/69)

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدتها المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣)، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بيته من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٤)،

١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفهوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثناها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يقارب سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورةمواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تعرب عن ثناها للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرها الممودجة على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنسانية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقاً لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

٦ - تؤكد من جديد دورهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنسانية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين^(١٥)، والمُساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

(١٣) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

. A/ES-10/794 (١٥)

- ٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الامام الذي تقدمه إلى الوكالة وتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- ٨ - تعرب أيضاً عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكلة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٩ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٦) وبالجهود المبذولة لمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ١٠ - تعرب عن بالغ تقديرها لجميع البلدان والمنظمات المالحة التي تمكنت، في جملة أمور، من المحافظ على مستوى مساحتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع و Tingها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزمتها المالية غير المسبوبة في عام ٢٠١٨، ومن المحاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين؛
- ١١ - تشيد بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات السنتين ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبيّن في الميزانية البرنامجية للوكلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛^(١٧)
- ١٢ - تشيد أيضاً بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛
- ١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٨) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛
- ١٤ - تناشد الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكلة، وإحداث زيادة في التبرعات حيّثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجهاً للميزانية البرنامجية للوكلة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوط بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة لللاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛
- ١٥ - تناشد الدول والمنظمات التي لا تقدم حالياً تبرعات للوكلة أن تتعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكلة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المتربعة على دعم عمليات الوكالة، وفقاً للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

.A/73/349 (١٦)

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ١٣ ألف (A/72/13/Add.1).

- ١٦ - تدعو إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦ ، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمانينة بخصوص تدفقات الموارد؛**
- ١٧ - تدعو أيضًا إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛**
- ١٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل الجهد للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المدخلات الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛**
- ١٩ - تشجع الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(١)؛**
- ٢٠ - تحت الدول والمنظمات على السعي حيثًا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام^(٣)، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتعدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛**
- ٢١ - ترحب بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات المنشطة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعوه إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛**
- ٢٢ - تشجع على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استثماري متعدد المانحين تابع للبنك الدولي، وكذلك من جانب منظمة التعاون الإسلامي من أجل إنشاء صندوق هبات (أوقاف) تابع للبنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال الوكالة؛**
- ٢٣ - تطلب إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات الازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيةها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛**
- ٢٤ - تهيب بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في**

تقرير الأمين العام^(٣)، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢٥ - تحيط علماً بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة؛

٢٦ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٧ - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتهما، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتحيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التدهور الخطير في الوضع وتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٨ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقسيم المساعدة الغذائية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقسيم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٩ - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقديم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ورعاة حقوقهم وحمايتهم في سياق عملياتها، بطرق من بينها تقسيم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(١٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٩) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢٠)؛

٣٠ - تشجع أيضاً الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقرارتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٣١ - تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك قيام الوكالة بوضع إطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٣٢ - تشجع الوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربيوية في جميع المجالات، بما في ذلك

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (١٨)

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية وكذلك للأثر السلبي لنقص التمويل في بعض برامج المساعدة الطارئة التي تقدمها الوكالة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتشجع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقليل هذه الخدمات وتوظيفها؛

٣٣ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتمثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣٤ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٣) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣٥ - تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٣٦ - تحت حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٧ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركيباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٣٨ - تكرر دعوتها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعيق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وتميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع المبادرات الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

٣٩ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٤٠ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر و برنامجه المتعلقة بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفائدته لتشمل عدداً أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتحيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٤١ - تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساعيها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

٤٢ - تطلب إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٨٣/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٧^(١)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١
أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم
جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية
حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق
في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق
التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها
سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لجنة اللاجئين
الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية
وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥)
على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين العاملة،

١ - تؤكد من جماليه أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها،
وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

.A/73/323 (١)

.A/73/296 (٢)

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، الملف رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع جنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛**
- ٣ - **تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛**
- ٤ - **تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛**
- ٥ - **تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛**
- ٦ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.**